

## نشرة

### الإصدار الخامس عشر | الشهر كانون الأول لعام 2021

1

أهلاً بكم في الإصدار الخامس عشر من نشراتنا، وفي هذه النشرة سنقوم باستعراض أهم اجراءات تسجيل العلامات التجارية بموجب أحكام قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 الأردني وتعديلاته (ويشار إليه فيما بعد بـ"القانون") ونظام العلامات التجارية رقم 1 لسنة 1952 ونموذج طلب تسجيل العلامات التجارية ساري المفعول (المعتمد لهذه الغاية) (ويشار اليه فيما بعد بـ"النموذج")، وحيث انه من المعلوم ان المملكة الاردنية الهاشمية (ويشار إليها فيما بعد بـ"المملكة") هي عضو بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وتتبع تصنيف (NICE) الدولي للسلع والخدمات والذي يقسم السلع والخدمات الى فئات مختلفة، ويمنح "القانون" الحماية على المنتجات او الخدمات المحددة بـ"النموذج".

فهرس المحتويات الواردة في هذه النشرة:

الصفحة 3	من له حق التسجيل:	1.
الصفحة 3	الجهة المختصة بتسجيل العلامة التجارية.	2.
الصفحة 4	طلب التسجيل.	3.
الصفحة 5	قبول طلب التسجيل.	4.
الصفحة 5	اعلان طلبات التسجيل المقبولة.	5.
الصفحة 6	الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية.	6.
الصفحة 6	التسجيل النهائي ومدة الحماية القانونية للعلامة التجارية.	7.
الصفحة 6	أهمية تسجيل العلامة التجارية	8.

"ان حماية العلامة التجارية تكون لمدة عشرة سنوات من تاريخ تسجيلها، كما واجاز المشرع تجديدها بعد انتهاء المدة القانونية للتسجيل وذلك لمدة مماثلة".



[info@hammourilaw.com](mailto:info@hammourilaw.com)



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن  
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث

أو مشابهه لها تحدث اللبس و/أو الاشكاليات لدى الجمهور.

وتشمل هذه النشرة عدد من المعلومات والخطوات اللازمة لتسجيل علامة تجارية في "المملكة" وهي كالاتي:

1. من له حق تسجيل العلامة التجارية.
2. الجهة المختصة بتسجيل العلامة التجارية.
3. طلب التسجيل.
4. قبول طلب التسجيل.
5. اعلان طلبات التسجيل المقبولة.
6. الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية.
7. التسجيل النهائي ومدة الحماية القانونية للعلامة التجارية.
8. أهمية تسجيل العلامة التجارية.
1. من له حق التسجيل:

وفقا لأحكام "القانون" فإنه لم يحدد المشرع الاردني شرط او صفة معينة يشترط توافرها في الشخص الذي يحق له تسجيل العلامة التجارية؛ بما إن المطلق يجري على إطلاقه فقد سمحت المادة (6) من "القانون" لأي شخص بأن يقوم بتسجيل العلامة التجارية الخاصة به داخل "المملكة" سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوي أردني أو أجنبي، سواء كان قد

تعتبر عملية تسجيل العلامة التجارية في "المملكة" هي من أهم الخطوات من أجل البدء بممارسة المشاريع بنجاح؛ فكل صاحب شركة و/أو مشروع و/أو منتج و/أو خدمة جديدة بحاجة إلى علامة تجارية يعرفه بها الجمهور وتميزه عن غيره تحمي السلعة و/أو الخدمة و/أو المشروع التي يقوم بتقديمها؛ إذ نقدم لك بدورنا كقانونيا في هذه النشرة عدد المعلومات القانونية التي توضح ابرز وأهم ما تحتاج معرفته لتسجيل العلامة التجارية بشكل قانوني في "المملكة" وكيف ومتى تصبح تلك العلامة من حقاك وليست من حق غيرك؟

تعتبر العلامة التجارية هي الأداة والمؤشر الذي يميز المنتج او الخدمات عن غيرها من المنتجات والخدمات سواء كان تمييزها يتمثل في اسمها أو لونها أو في بعض الرسومات والأشكال الخاصة باسم المنتج أو الخدمة، مع الإشارة إلى أن "القانون" قد عرف العلامة التجارية في المادة (2) على انها:

"أي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره".

ان القارئ لأحكام "القانون" يرى أن المشرع الأردني منح الحماية القانونية للعلامات التجارية وذلك بالتسجيل، حيث نص المشرع في المادة (25) من "القانون" على أن الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة قانونا يقتصر على مالكيها الشرعي الذي قام بتسجيلها وفق أحكام "القانون"؛ وله الحق بمنع اي شخص من استعمال علامات مطابقة



يكون طلب التسجيل اما طلباً فردياً أو طلباً جماعياً وذلك على النحو الآتي:

#### أ- الطلب الفردي:

بالاستناد لأحكام "القانون" فإننا نبين لكم ان المادة (11) منه، قد اوضحت القواعد والشروط الواجب توافرها في الطلب الفردي المقدم لتسجيل العلامة التجارية في "المملكة" ؛ وهي ان يتم تقديم الطلب إلى المسجل في وزارة الصناعة والتجارة والتموين ويكون هذا الطلب على "النموذج"، ويشتمل هذا الطلب على خمسة صور للعلامة التجارية توضع في المكان المخصص لذلك من "النموذج"، ويتم بيان جميع تفاصيل العلامة التجارية المراد تسجيلها وجميع معلومات مقدم الطلب وما يثبت ملكية مقدم الطلب للعلامة التجارية، حيث نصت المادة 11 من "القانون" على ما يلي:

"كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت او في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه ان يقدم طلباً خطياً الى المسجل وفقاً للاصول المقررة .

-يجوز للمسجل مع مراعاة احكام القانون ان يرفض اي طلب كهذا او ان يقبله بتمامه من دون قيد او شرط او ان يعلن قبوله اياه بموجب شروط او

استعملها او ينوي استعمالها في "المملكة"؛ حيث تنص المادة سالفة الذكر من "القانون" على ما يلي:  
"كل من يرغب في ان يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من انتاجه او صنعه او انتخابه او مما اصدر شهادة بها او البضائع التي يتجر او التي ينوي الاتجار بها يمكنه ان يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لاحكام هذا القانون".

#### 2. الجهة المختصة بتسجيل العلامة التجارية:

ان الجهة المختصة لتسجيل العلامات التجارية في "المملكة" هي وزارة الصناعة والتجارة والتموين حيث تنص الفقرة (1) من المادة (3) من "القانون" على أنه:

"1. ينظم في الوزارة تحت اشراف المسجل سجل يسمى ( سجل العلامات التجارية ) تدون فيه جميع العلامات التجارية واسماء مالكيها وعناوينهم وما طرا على هذه العلامات...."

ومؤدى ذلك أن تسجيل العلامة التجارية يكون في سجل مخصص لذلك يعرف بسجل العلامات التجارية يشرف عليه مسجل يتم تعيينه عن طريق وزير الصناعة والتجارة والتموين؛ يكون هو الممثل لقرارات الإدارة في قيد وتسجيل العلامات التجارية.

#### 3. طلب التسجيل:

بالرجوع إلى أحكام "القانون" فإننا نبين لكم أن المشرع الأردني قد بينَ حالتين من حالات طلب التسجيل الجماعي وهما:

الأولى: تسجيل أكثر من علامة يوجد بينهم تشابه لأكثر من شخص وهو ما تم نص عليه في المادة (17) من "القانون":

"إذا طلب عدة اشخاص تسجيل علامات تجارية متماثلة أو قريبة الشبه بعضها ببعض وكانت تلك العلامات تتعلق بنفس البضائع أو الصنف ، فيجوز للمسجل ان يرفض تسجيل اية علامة من تلك العلامات باسم شخص من هؤلاء الطالبين الا بعد ان تسوى حقوقهم:

1. اما بالاتفاق فيما بينهم على وجه يوافق عليه المسجل ، او

2. بواسطة محكمة العدل العليا التي يحيل المسجل الخلاف عليها عند عدم الوصول الى مثل هذا الاتفاق".

وفي هذه الحالة يجوز تسجيل العلامة التجارية المتشابهة إذا تم الاتفاق على تسوية يوافق عليها المسجل بين أصحاب تلك العلامات أو بقرار من المحكمة الإدارية.

الثانية: تسجيل علامة واحدة لأكثر من شخص وهو ما تم النص عليه في المادة (18) من "القانون" والتي جاء فيها ما يلي:

تعديلات او تحويرات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الامور.

- اذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز ان يستأنف قراره الى محكمة العدل العليا. -يجوز للمسجل او لمحكمة العدل العليا في اي وقت تصحيح اي خطأ وقع في الطلب او فيما له تعلق به سواء اكان ذلك قبل قبول الطلب ام بعده او تكليف الطالب تعديل طلبه على اساس شروط يعينها المسجل او محكمة العدل العليا".

كما ويرجى الاشارة إلى أن المشرع الأردني قد بينَ أنه في حال لم يتم تقديم الطلب باستكمال عملية التسجيل خلال اثني عشرة شهراً، فإنه يعتبر متنازلاً عن حقه بالتسجيل، حيث نصت المادة (16) من "القانون" على ما يلي:

" اذا لم يتم تسجيل العلامة التجارية خلال 12 شهراً من تاريخ الطلب بسبب تقصير الطالب فيجوز للمسجل بعد ان يعلم الطالب خطياً حسب الاصول بعدم اتمام تسجيلها ان يعتبره متنازلاً عن طلبه الا اذا تم خلال المدة التي يعينها له المسجل في الاعلان".

**ب-الطلب الجماعي:**



بعد تقديم الطلب التسجيل حسب الاصول يصبح من حق المسجل قبول الطلب أو رفضه أو قبوله مع إبداء بعض الشروط أو طلب إجراء بعض التعديلات وفقاً لنص الفقرة (2) من المادة (11) من "القانون"، وفي حال رفض المسجل الطلب يجوز لمقدم الطلب أن يستأنف قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية.

#### 5. اعلان طلبات التسجيل المقبولة:

قد اشترط المشرع الاردني ووفقا لأحكام المادة (13) من "القانون" أنه في حالة قبول طلب التسجيل المقدم إلى مسجل العلامات التجارية سواء أكانت الموافقة مطلقة أو تم اجراء بعض التعديلات عليها فإنه يشترط اعلان القبول بذات الشروط التي تمت بها الموافقة.

#### 6. الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية:

لقد نظمت أحكام المادة (14) من "القانون" على حالات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية بحيث حدد المشرع مدة الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية بمدة ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان طلب القبول، ويكون ذلك الاعتراض مقدم كتابة إلى المسجل ويجب على المسجل أن يعلم مقدم الطلب هذا الاعتراض، كما يجب عليه في حالة رد مقدم الطلب على هذا الاعتراض ان يرسل طلب إلى الفرعاء وبعدها يقرر المسجل قبول التسجيل أو رفضه.

1. " إذا كان شخص يستعمل بطريق المزاحمة الشريفة علامة تجارية يستعملها شخص آخر او اذا وجدت احوال خاصة اخرى يستصوب المسجل معها تسجيل نفس العلامة باسم اكثر من شخص واحد، فيجوز للمسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة او اية علامات اخرى قريية الشبه بها، لنفس البضائع او الصنف من البضائع باسم اكثر من شخص واحد على اساس القيود والشروط التي قد يستصوب فرضها من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من الامور.

2. يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة لدى محكمة العدل العليا التي لها عند النظر في الاستئناف نفس الصلاحية التي خولها المسجل بمقتضى هذه المادة.

3. يقدم الاستئناف بمقتضى هذه المادة خلال 30 يوماً من تاريخ قرار المسجل."

وفي هذه الحالة يجوز تسجيل العلامة التجارية الواحدة باسم أكثر من شخص بشرط أن يكون استعمالها بطريق المزاحمة الشريفة (اي المنافسة القانونية) ويوافق عليها مسجل العلامات التجارية.

#### 4. قبول طلب التسجيل:



3. كما وتمنح العلامات التجارية المسجلة الثقة بين مالك العلامة التجارية والمستهلك لها من المجهور.

#### الخاتمة:

وفي الختام نبين لكم ان المشرع الأردني لم يعطي الحماية الكاملة للعلامة التجارية غير المسجلة سواء أكانت حماية مدنية أو حماية جزائية، في حين أنه منح الحماية القانونية التامة للعلامة التجارية المسجلة بموجب "القانون" سواء من حيث الحماية المدنية و/أو الحماية الجزائية، كما وخول الحق لمالكها بالقيام بجميع الاجراءات والتصرفات الضرورية واللازمة للحفاظ على حقه في علامته التجارية المسجلة سواء أكان ذلك قبل اقامة دعوى الحماية ومنع التعدي أو خلالها على العلامة التجارية.

وفي حالة الاعتراض على قرار المسجل يجوز استئنافه امام المحكمة الإدارية خلال عشرون يوماً من تاريخ صدور قرار المسجل.

#### 7. التسجيل النهائي ومدة الحماية القانونية للعلامة التجارية:

تنص المادة (20) من "القانون" على ان حماية العلامة التجارية تكون لمدة عشرة سنوات من تاريخ تسجيلها، كما واجاز المشرع تجديدها بعد انتهاء المدة القانونية للتسجيل وذلك لمدة مماثلة.

#### 8. أهمية تسجيل العلامات التجارية:

1. أن تسجيل العلامات التجارية تعطي وتمنح مالكيها الحماية القانونية إذ أن صاحب العلامة التجارية المسجلة له حقاً في الانتفاع وحده بها وفي استخدامها أو السماح لشخص آخر بالانتفاع بها مقابل مبلغ مالي يتم تحديده من قبل مالك العلامة التجارية المسجلة والشخص الذي يرغب بالانتفاع بها.
2. كما وتعطي العلامة التجارية المسجلة والمحمية بموجب أحكام "القانون" حماية لصاحبها من تقليدها أو الانتفاع بها بغير مشروع.



في حال رغبتكم بتسجيل ومنح علامتكم التجارية الحماية القانونية ورغبتكم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فرجاءً لا تتردوا في التواصل مع أي من محاميينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تتردوا أيضاً في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بريدية إلى [info@hammourilaw.com](mailto:info@hammourilaw.com) عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية



[info@hammourilaw.com](mailto:info@hammourilaw.com)



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن  
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث

## المساهمون في إعداد هذه النشرة

8



د. طارق محمد الحموري

شريك إداري

[tariq@hammourilaw.com](mailto:tariq@hammourilaw.com)



عمر سوادحة

محامي، رئيس قسم التقاضي

[omar.s@hammourilaw.com](mailto:omar.s@hammourilaw.com)



أحمد خليفة

محامي، رئيس قسم الشركات

[ahmed.k@hammourilaw.com](mailto:ahmed.k@hammourilaw.com)



[info@hammourilaw.com](mailto:info@hammourilaw.com)



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن  
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث





لونا زيود

محامية

[luna.z@hammourilaw.com](mailto:luna.z@hammourilaw.com)



[info@hammourilaw.com](mailto:info@hammourilaw.com)



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن  
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث

## حول مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري رئيس هيئة المديرين للحموري ومشاركوه، وهو محامٍ ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. حموري هو محامٍ ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميدًا لها. والدكتور الحموري هو أيضًا عضو معين رسميًا في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتألف فريق مكتب الحموري ومشاركوه من 25 محامٍ وعدد من الخبراء الآخرين يعملون في أقسام متخصصة لتوفير خدمات قانونية للموكليين على مستوى محلي وإقليمي ودولي.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم النزاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيدًا لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسمًا دوليًا مختصًا لتلبية احتياجات وشروط الموكليين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديدًا المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتًا محليًا وعالميًا واسعين، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global  
The International Financial Law Review (IFLR 1000).  
The Legal 500



[info@hammourilaw.com](mailto:info@hammourilaw.com)



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن  
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث